



بدائل الاحتجاز



© UNHCR/Alfredo D'Amato



UNHCR
The UN Refugee Agency



بدائل الاحتجاز

صحيفة وقائع بشأن القوانين والممارسات الدولية والإقليمية المتعلقة باحتجاز وبدائل احتجاز
المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس

1. ةيساسأل اتافيرعتل

قبل البدء في مناقشة القوانين والممارسات الدولية والإقليمية المتعلقة باحتجاز وبدائل احتجاز المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس، من الأهمية بمكان التذكير بالمفاهيم والمصطلحات والتعريفات الأساسية.

تختلف اللغة المستخدمة للحديث عن مسائل الجنس و التوجه الجنسي والهوية الجندرية (النوع الاجتماعي) المتنوعة اختلافاً كبيراً في جميع أنحاء العالم. وثمة بعض الألفاظ والعبارات التي يشيع استخدامها من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. ومع ذلك، لا يستخدم الكثيرون، بمن فيهم الأشخاص المشمولون باختصاص المفوضية، المصطلحات «مثليات ومثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس». وإذ نعمل مع الأشخاص المشمولين بالاختصاص ولصالحهم، لا بد لنا أن نحترم سيادة كل الأفراد في تحديد هويتهم وأن نستخدم المصطلحات واللغة الأكثر قبولاً لهم. وهذه هي الخطوة الأولى لخلق بيئة آمنة ومرحبة يمكن للمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس فيها الإقدام على مشاركة مخاوفهم والتماس الحماية.

LGBTI هو اختصار غربي يستخدم كاصطلاح يشتمل الأفراد المثليين و المثليات و مزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس:

- مثلية (Lesbian) ، امرأة تشعر بانجذاب عاطفي ووجداني وجنسي، أو أحدهم، لامرأة أخرى ؛
- مثلي (Gay)، رجل يشعر بانجذاب عاطفي ووجداني وجنسي، أو أحدهم، لرجل آخر ؛ ويمكن استخدام المصطلح أيضاً لوصف امرأة تنجذب إلى غيرها من النساء
- مزدوج التوجه الجنسي (Bisexual)، شخص لديه توجهات عاطفية ووجدانية وجنسية، أو أحدهم، لنفس أفراد جنسه و كذلك لأفراد الجنس أو النوع الاجتماعي الآخر أيضاً؛
- مغاير الهوية الجندرية (Transgender) ، يستخدم هذا المصطلح من قبل بعض الأشخاص الذين تختلف هويتهم الجندرية (هوية النوع الاجتماعي) وفي بعض الحالات تعبيرهم الجندري عن ما يرتبط عادة بجنسهم عند الولادة.
- ثنائي الجنس (Intersex)، مصطلح شامل يصف مجموعة واسعة من الاختلافات الجسدية الطبيعية المتعلقة بالخصائص الجنسية التي لا تناسب المفاهيم الثنائية النموذجية للهينات الذكورية أو النسائية.



الوحدة الأولى: التعريف
والأساس المنطقي
لبدائل الاحتجاز

وحدة 2/B



الوحدة الأولى: التعريف
والأساس المنطقي
لبدائل الاحتجاز

وحدة 2/B

- تشير الهوية الجندرية (هوية النوع الاجتماعي) إلى تجربة الشخص الداخلية والفردية المتأصلة للنوع الاجتماعي، والتي قد تتوافق أو لا تتوافق مع الجنس المعين عند الولادة أو النوع الذي ينسب إليه المجتمع.
- مغاير الجنس هو مصطلح قديم لمغاير الهوية الجندرية، يستخدمه بعض من هويتهم الجندرية مختلفة عن جنسهم عند ولادتهم. وقد يأخذ مغاير الجنس خطوات لتغيير أجسادهم عن طريق التدخلات الطبية مثل العلاج بالهرمونات وزراعة الأعضاء والجراحة.
- يشير العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى أي عمل يُرتكب بحق إنسان ضد إرادته، ويستند على أعراف جندرية وعلاقات سلطة غير متكافئة. ويشمل ذلك التهديد بالعنف والإكراه. ويمكن أن يكون جسدياً أو عاطفياً أو نفسياً أو جنسياً بطبيعته، ويمكن أن يكون في صورة حرمان من الحصول على الموارد أو الخدمات. كما أنه يلحق الأذى بالنساء والفتيات والرجال والفتيان.

يمكن الاطلاع على جميع هذه المصطلحات المتعلقة بالمثلثيات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس والعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الاجتماعي في:

- **المبدأ التوجيهي رقم 9 بشأن الحماية الدولية:** طلبات الحصول على صفة اللاجئ على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية (النوع الاجتماعي) أو كليهما معاً في سياق المادة 1 ألف (2) من اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكولها لعام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين (النقاط 8-11) و
- **الوحدة 1** من ملف مواد التدريب على العمل مع المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس في حالات النزوح القسري وسياق العمل الإنساني.

أحياناً يضاف الحرف «Q» إلى الاسم المختصر LGBTI ليُدل على مصطلح «متحرر جنسياً» (queer) أو «متسائل عن هويته الجندرية» (questioning). المتسائلون عن هوياتهم الجندرية هم أشخاص غير متيقنين من توجههم الجنسي أو جنسهم أو هويتهم الجندرية (النوع الاجتماعي). مصطلح "متحرر جنسياً" (queer)، على الرغم من كونه يحمل دلالة سلبية تقليدياً، إلا أنه لا يزال يستخدم من قبل بعض المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس لوصف أنفسهم. إذ ينطبق على مجموعة واسعة من التوجهات الجنسية والهويات الجندرية.

هناك أيضاً مصطلحات أخرى مرتبطة بالخصائص الجنسية والتوجه الجنسي والهوية الجندرية (النوع الاجتماعي). نذكر فيما يلي ببعضها أيضاً:

- يرتبط **التوجه الجنسي** بقدرة الفرد الدائمة على بذل المشاعر العاطفية والوجدانية والجسدية العميقة، أو إحداها، والانجذاب إلى شخص أو أشخاص من جنس أو نوع اجتماعي معين.
- **مغاير الجنس** هو شخص ينجذب عاطفياً ووجدانياً وجنسياً، أو إحداها، إلى شخص (أشخاص) من جنس أو نوع اجتماعي مختلف.
- **مثلي الجنس** هو شخص ينجذب عاطفياً ووجدانياً وجنسياً، أو إحداها إلى شخص (أشخاص) من نفس الجنس أو و من نفس النوع الاجتماعي.
- **الجنس** هو تصنيف شخص على أن لديه خصائص الذكورة أو الأنوثة أو لديه خصائص ثنائيي الجنس. لاحظ أن جنس الشخص هو مزيج من الخصائص الجسدية (بما في ذلك الكروموسومات XY للذكور و XX للإناث) وكذلك الأعضاء التناسلية والخصائص الجنسية الثانوية.
- يشير النوع الاجتماعي إلى الأدوار المكتسبة اجتماعياً والسلوكيات والأنشطة والسمات التي يعتبرها مجتمع ما مناسبة للأفراد على أساس جنسهم عند الولادة.

2. انتهاكات حقوق الإنسان بحق المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس

تتعرض المثليات والمثليون ومزدوجو التوجه الجنسي ومغايرو الهوية الجندرية وثنائيو الجنس في جميع أنحاء العالم إلى أنواع مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان والاضطهاد والعنف بسبب توجهاتهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة أو هويتهم الجندرية (النوع الاجتماعي). و هم يتعرضون لتلك الانتهاكات في بلدانهم الأصلية وأثناء رحلتهم ونزوحهم وفي بلد اللجوء.

إن انتهاكات حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس خطيرة وواسعة الانتشار. وتتعرض العديد من المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس كذلك إلى العنف المتعلق برهاب (كراهية) المثلية الجنسية أو رهاب (كراهية) مغايري الهوية الجندرية الذي يتضمن:

- العنف الجسدي، مثل القتل والتعذيب والضرب والاختطاف والاعتداء الجنسي، أو
- العنف النفسي، بما في ذلك التهديد والإكراه والاحتجاز والحرمان التعسفي من الحرية، على سبيل المثال، إدخالهم قسراً إلى مصحة نفسية.

وكثيراً ما تمثل هذه الهجمات شكلاً من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي بدافع الرغبة في معاقبة الأفراد الذين يبدو مظهرهم أو سلوكهم متعارضاً مع الأنماط الجندرية الشائعة (انظر المزيد في [تقرير](#) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) بشأن التمييز والعنف ضد الأفراد على أساس توجههم الجنسي وهويتهم الجندرية).



الوحدة الأولى: التعريف
والأساس المنطقي
لبدائل الاحتجاز

وحدة 2/B



الوحدة الأولى: التعريف
والأساس المنطقي
لبدائل الاحتجاز

وحدة 2/B

• عدم وجود حماية من ضباط إنفاذ القانون ومقدمي خدمات الصحة والرعاية الاجتماعية بسبب التمييز الاجتماعي المتأصل والافتقار إلى التدريب وتثبيط همم المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس لطلب المساعدة وغيرها من الأسباب الخاصة بالسياق.

• التعرض سابقاً للاحتجاز في البلد الأصلي وهو ما نتج عنه التعرض لإساءة المعاملة أو التحرش أو العزل أو الابتزاز، أو جميعها معاً.

• الخوف من الأعمال الانتقامية. إذا أبلغت المثليات والمثليون ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس بأعمال العنف إلى السلطات، فقد يتعرضون إلى العنف والمضايقات.

• لا تستهدف القوانين المطبقة بوجهٍ عام تحديداً إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس، لكن يمكن استخدامها ضدهم استخداماً غير متناسب كوسيلة لضبط التعبير عن الهويات المختلفة عن التيار السائد. وقد تشمل هذه القوانين قوانين مراقبة الفجور العام والأخلاق العامة والنظام العام وانتحال الشخصية.

وتزيد انتهاكات حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس في بلدانهم الأصلية من قابليتهم للأذى أثناء النزوح وفي بلد اللجوء. وأظهرت العديد من الدراسات مجموعة واسعة من العواقب النفسية والجسدية الخطيرة الناجمة عن التعرض للعنف والتعذيب وسوء المعاملة والاعتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي التي قد يتعرض لها المثليات والمثليون ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس في مختلف الأوقات، قبل وأثناء نزوحهم. وقد ينتج عن هذه التجارب اضطراب النوم والأكل والاكتئاب والانسحاب من المجتمع والفشل في أداء المهام في الحياة اليومية وإهمال الذات والميول الانتحارية والقلق والعدوانية واضطرابات ما بعد الصدمة (PTSD).

في تقريرها العالمي: حماية الأشخاص بمختلف توجهاتهم الجنسية وهوياتهم الجندرية (2015)، سلطت المفوضية الضوء على تجارب التمييز التشريعي والاجتماعي والثقافي والاضطهاد ومختلف أشكال العنف والتحرش والترهيب التي تواجهها المثليات والمثليون ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس والتي ترتكبها السلطات أو المجتمع ككل أو مجتمعاتهم المحلية أو مجتمعاتهم المضيفة وأسرهم، سواء في بلدهم الأصلي وبلد اللجوء. إذ تجد المثليات والمثليون ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس أنفسهم في حالات خطر متزايد بسبب:

• الأذى والعنف الذي يتم ارتكابه من قبل فرد (أفراد) في الأسرة، أو عضو (أعضاء) من المجتمع المحلي، أو غيرهم من اللاجئين وطالبي اللجوء وأصحاب العمل وضباط الشرطة والسلطات الأخرى، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي بعض الأحيان يقوم هؤلاء بتبليغ السلطات عن المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس.

• العزل والوصم والرفض من أفراد الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع ككل.

• ضعف آليات الإبلاغ السرية أو محدودية فرص الوصول إلى الآليات القائمة، وهو ما قد يشكل خطر التعرض للأذى أو التمييز أو شكل آخر من أشكال العنف بسبب عدم وجود مساحات آمنة وسرية.

• محدودية فرص الوصول إلى العدالة والإقصاء بسبب التحيز والوصم. قد تتردد المثليات والمثليون ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس كذلك في الإبلاغ عن الجرائم التي ارتكبت ضدهم بسبب انعدام الثقة أو الخوف من العواقب. وفي كثير من الأحيان، قد يحدث العنف داخل المجتمع مع الإفلات من العقاب.



الوحدة الأولى: التعريف
والأساس المنطقي
لبدائل الاحتجاز

وحدة 2/B

يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق. فالمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس مخولون بحمايات حقوق الإنسان نفسها المكفولة لجميع البشر غيرهم دون تمييز على أساس خصائصهم الجنسية أو توجهاتهم الجنسية أو هوياتهم الجنسية (النوع الاجتماعي) المتنوعة. يُنص على حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس في الصكوك القانونية الدولية القائمة لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) وغيرها من المواثيق والاتفاقيات. وبأخذ هذا بعين الاعتبار تكون الدول ملزمة بما يلي:

- حماية الأفراد من العنف، وحظر حرمانهم من الحرية وغيرها من أعمال العنف والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، بما يتضمن أعمال العنف المستهدفة وبدافع الكراهية والتحرير على العنف الموجه ضد المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس. إذ يجب إجراء تحقيق واقٍ في هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها.
- حماية جميع الأشخاص، و بالتالي المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس، من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة في أماكن الاحتجاز والمرافق الطبية وغيرها (المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)
- حماية حقوق الفرد في الخصوصية والحرية والأمن، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين.
- الحماية من الاحتجاز التعسفي (المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
- حماية حقوق المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون والتحرر من التمييز (المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
- حق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وهو ما يعني تمكين المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس من الحصول على الخدمات الصحية دون تمييز، بما في ذلك برامج التعليم والوقاية والرعاية والعلاج (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
- حماية الحق في السكن اللائق، بما في ذلك حماية ضمان الحيازة والحماية من الطرد على أساس التوجه الجنسي أو النوع الاجتماعي (المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

3. المخاطر التي يتعرض لها المثليات والمثليون ومزدوجو التوجه الجنسي ومغايرو الهوية الجندرية وثنائيو الجنس في الاحتجاز

لاحظ يانسن وسيجربور بحق أنه في أماكن احتجاز المهاجرين، كثيرًا ما يتعرض المثليات والمثليون ومزدوجو التوجه الجنسي ومغايرو الهوية الجندرية وثنائيو الجنس لتهميش مضاعف، إذ يكونون عرضة للانتهاكات في بلدانهم الأصلية، ومرة أخرى أثناء الاحتجاز. يتعرض المثليات والمثليون ومزدوجو التوجه الجنسي ومغايرو الهوية الجندرية وثنائيو الجنس «في مرافق احتجاز المهاجرين لخطر متزايد من التهميش والتمييز والعنف، على أيدي زملائهم المعتقلين و العاملين في مركز الاحتجاز على حدٍ سواء». (انظر المزيد في دراسة يانسن وسيجربور، الفرار من رهاب المثلية الجنسية. التوجه الجنسي والهوية الجندرية (النوع الاجتماعي) واللجوء، روتليدج 2013).

تذكر أن القاعدة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) تنص على أن "أ) يُعامل كلُّ السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتوفّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرع بأي ظروف باعتبارها مسوغًا له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوار في جميع الأوقات".

وعلى الرغم من أن هذه المبادئ لا تُشير إلى المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس بذاتهم، إلا أنها تسلط الضوء على عدة تنطبق على هذه الفئة.



الوحدة الأولى: التعريف
والأساس المنطقي
لبدائل الاحتجاز

وحدة 2/B



الوحدة الأولى: التعريف
والأساس المنطقي
لبدائل الاحتجاز

وحدة 2/B

ويتعرض المثليات والمثليون ومزدوجو التوجه الجنسي ومغايرو الهوية الجندرية وثنائيو الجنس في أماكن احتجاز المهاجرين لخطر العنف والإيذاء على أيدي العاملين في مرفق الاحتجاز زملائهم المحتجزين على حدٍ سواء. وكثيراً ما يجدون أنفسهم في أسفل درجات تراتبية غير رسمية ويعاملون معاملة تمييزية. وقد يرفض زملاؤهم المحتجزون مشاركة الأماكن المشتركة معهم و يستخدمون لغة مهينة و يقومون بإذلالهم وإساءة معاملتهم بمختلف الطرق. وقد تنتهك السلامة الجنسية والجسدية للمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيو الجنس. (اقرأ المزيد في [التقرير النهائي](#) لرابطة منع التعذيب بشأن معالجة القابلية للأذى لدى المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيو الجنس المحتجزين).

يسلط المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [الضوء](#) على أن المهاجرين، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو التوجه الجنسي ومغايرو الهوية الجندرية وثنائيو الجنس يحتجزون في ظروف مزرية دون تزويدهم بما يكفي من الغذاء والماء والمساعدات الطبية. ويتعرضون للانتهاكات وسوء المعاملة والتعذيب. وتتعرض المثليات والمثليون ومزدوجو التوجه الجنسي ومغايرو الهوية الجندرية وثنائيو الجنس المهاجرون وطالبو اللجوء، بخاصة، للاحتجاز غير الضروري وغير المتناسب مع ظروفهم ولأجل غير مسمى، في كثير من الأحيان. ولهذا ضرراً بالغ على صحتهم العقلية ويزيد من أوضاعهم المتأزمة بالفعل.

وجاء في [تقرير](#) المقرر الخاص بشأن التوجه الجنسي والهوية الجندرية أنه عند محاولة مغايري الهوية الجندرية بالتبليغ عن العنف وطلب الحماية من ضباط إنفاذ القانون «يتعرضون للتحرش أو الإذلال أو إساءة المعاملة أو الاعتقال على أساس عدم الاعتراف بهويتهم الجندرية (النوع الاجتماعي)، في جملة أمور أخرى». ويذكر المقرر الخاص أن «عدم الاعتراف بالهوية الجندرية (النوع الاجتماعي) قد يؤدي كذلك إلى انتهاكات لحقوق الإنسان في سياقات أخرى، بما في ذلك التعذيب وإساءة المعاملة في المرافق الطبية وأماكن الاحتجاز، والعنف الجنسي والمعالجة الطبية بالإكراه».



الوحدة الأولى: التعريف
والأساس المنطقي
لبدائل الاحتجاز

وحدة 2/B

في قضية O.M. ضد المجر، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جديد أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون قانونياً، مع اتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون، و«يجب أن يكون متوافقاً مع الغرض من حماية الفرد من التعسف» (الفقرة 41). علاوة على ذلك، لا يجوز احتجاز طالبي اللجوء إلا بعد إجراء تقييم فردي ويجب أن يكون تدبيراً لا يُلجأ إليه إلا كملاذ أخير (الفقرة 52). مع أخذ هذا في الاعتبار، فإن احتجاز المهاجرين في حالات الضعف/الخطر يتطلب اتخاذ تدابير خاصة من السلطات «لتجنب الحالات التي قد تؤدي إلى تكرار المحنة التي أجبرت هؤلاء الأشخاص على الفرار أولاً» (الفقرة 53). يجب على سلطات الاحتجاز دائماً النظر في «مدى شعور الأفراد المعرضين للخطر (...) بالأمن في الاحتجاز بين الأشخاص الآخرين المحتجزين، حيث جاء الكثير منهم من بلدان ينتشر فيها التمييز الثقافي والديني على نطاق واسع ضد المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس» (الفقرة 53). يتعين على السلطات النظر في الظروف الفردية للأشخاص المعنيين، وإذا لم تكن هذه التدابير قائمة، فإن الاحتجاز لا يلبي الشرعية والحماية من تعسف الاحتجاز. (الفقرة 53).



الوحدة الأولى: التعريف
والأساس المنطقي
لبدائل الاحتجاز

وحدة 2/B

- ولا تزوّد المثليات والمثليون ومزدوجو التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيو الجنس المحتجزون بالمساعدة الطبية المناسبة ولا يكون موظفو الرعاية الصحية مجهزين جيداً لتلبية احتياجاتهم الخاصة. وينطبق هذا أيضاً على الحصول على



وقد يكون هذا، بصفة خاصة، مشكلة بالنسبة لمغايري الهوية الجندرية الذين قد يحرمون من الحصول على الهرمونات والأدوية وغيرها من المستلزمات والمواد الطبية الضرورية. كمثال على الأخير، قد يحرم مغايري الهوية الجندرية من الحصول على مستلزمات الإصحاح والنظافة الصحية.

في المملكة المتحدة، أجرت جمعيتا **ستونوول** و**UKLGIG** عدة مقابلات مع عدد من طالبي اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيو الجنس في مرافق الاحتجاز وسألتهن عن تجربة احتجازهم ورفاههم. وتبيّن من النتائج ما يلي:

- تتعرض المثليات والمثليون ومزدوجو التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيو الجنس المحتجزون للتمييز والتحرش على أيدي المحتجزين الآخرين، وأحياناً الموظفين العاملين في هذه المرافق.
- وخوفاً من التئمّر والتمييز، يقرر العديد منهم إخفاء توجهاتهم الجنسية أو هوياتهم الجندرية (النوع الاجتماعي).
- ويتعرض مغايري الهوية الجندرية لنوع خاص من التهديد بالعنف أثناء الاحتجاز، وخصوصاً في دورات المياه وغرف النوم المشتركة. ويتنابهم الخوف من استخدام الأماكن العامة.
- ولا يكفل الموظفون العاملون في مرافق الاحتجاز غالباً الحماية للمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيو الجنس المحتجزين من الإيذاء.
- إذ لا يكفل لهم الموظفون الشعور بالأمان والحماية، فبالنّالي يجمعون عن الشكوى من التحرش الذي يواجهونه والإبلاغ عنه.
- وللاحتجاز أثر خطير على الصحة العقلية للمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيو الجنس المحتجزين. وكثيراً ما يشعر المثليات والمثليون ومزدوجو التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيو الجنس بالوحدة والعزلة. ويتعرضون للتئمّر وتطلق عليهم أسماءً تهكمية.



الوحدة الأولى: التعريف
والأساس المنطقي
لبدائل الاحتجاز

وحدة 2/B

وقد عانى الأشخاص الذين أجرت ستونوول و UKLGIG مقابلات معهم من أعراض الصدمة والاكتئاب واضطرابات ما بعد الصدمة. وكان لدى بعضهم ميول انتحارية. وكثيرًا ما اضطروا إلى التغلب وحدهم على جميع التجارب وفي بيئة شعروا فيها بأنهم معزولون وضحايا. ولم يمنحوا ثقتهم للموظفين العاملين في مرافق الاحتجاز، بمن فيهم الموظفون الطبيون والأخصائيون النفسيون. لم يمكن لبعضهم الحصول على الأدوية، خاصة، الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومغايري الهوية الجندرية الذين يخضعون للعلاج الهرموني.

مبادئ يوغياكارتا هي صك غير ملزم، إلا أنه يسلط الضوء على كيف تنطبق صكوك قانون حقوق الإنسان القائمة (الملزمة) على المثليات والمتليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس. للمبادئ التالية أهمية خاصة في حالات المثليات والمتليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس المحتجزين وعند النظر في تطبيق بدائل الاحتجاز:

- المبدأ 2: الحق في المساواة وعدم التمييز
- المبدأ 5: الحق في السلامة الشخصية
- المبدأ 7: الحق في عدم التجريد التعسفي من الحرية
- المبدأ 9: الحق في المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز
- المبدأ 10: الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة
- المبدأ 15: الحق في السكن اللائق
- المبدأ 17: الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة
- المبدأ 23: الحق في التماس اللجوء



الوحدة الأولى: التعريف
والأساس المنطقي
لبدائل الاحتجاز

وحدة 2/B

لمبدأ التوجيهي 9.7 من المبادئ التوجيهية للاحتجاز الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة تحديداً بطالبي اللجوء من المثليات والمتليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس. ينص على أنه «قد يلزم اتخاذ تدابير لضمان ألا يعرض احتجاز طالبي اللجوء من المثليات والمتليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس لخطر العنف أو إساءة المعاملة أو الإيذاء البدني أو العقلي أو الجنسي، مع ضرورة أن يتاح لهم الحصول على الرعاية الطبية المناسبة والمشورة حيثما يكون ذلك ممكناً، وأن يكون موظفو الاحتجاز وجميع المسؤولين الآخرين في القطاعين العام والخاص العاملين في مرافق الاحتجاز مدربين ومؤهلين، فيما يخص المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، بما في ذلك فيما يتعلق بالتوجه الجنسي أو الهوية الجندرية (النوع الاجتماعي). في حالة عدم ضمان أمنهم وسلامتهم أثناء الاحتجاز، يجب النظر في إطلاق سراحهم أو اللجوء إلى بدائل الاحتجاز. وفي هذا الشأن، لا يكون الحبس الانفرادي طريقة مناسبة لإدارة أو ضمان حماية هؤلاء الأفراد».

قد ترغب في مراجعة المبادئ التوجيهية الأخرى بالأخص تلك ذات الصلة بالمثليات والمتليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس:

- المبدأ التوجيهي 1: يجب احترام الحق في طلب اللجوء
- المبدأ التوجيهي 4.1: الاحتجاز إجراء استثنائي ولا يمكن تسويغه إلا لغرض مشروع
- المبدأ التوجيهي 4.3: يجب النظر في بدائل الاحتجاز
- المبدأ التوجيهي 8: يجب أن تكون ظروف الاحتجاز إنسانية وكريمة



الوحدة الأولى: التعريف
والأساس المنطقي
لبدائل الاحتجاز

وحدة 2/B

ويُظهر **تقرير ستونوول و UKLGIG** أن طالبو اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس يجدون صعوبة في إعادة الإدماج في المجتمع المضيف عند إطلاق سراحهم من الاحتجاز. وهذا بسبب تجربة احتجازهم السابقة. وفي كثير من الأحيان لا تتوفر لديهم شبكة مناسبة لدعمهم بعد إطلاق سراحهم ويواجهون تحديات خطيرة لصحتهم العقلية. ويتعرض بعضهم للتحرش في بيوتهم الجديدة. ويواجه آخرون صعوبات في التواصل مع المجتمع المضيف



قد تؤدي تجربة احتجاز المهاجرين من المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس إلى تفاقم الندوب العاطفية وينتج عنها أضرار جسدية وعاطفية (اقرأ المزيد في **الورقة** الخاصة بالمهاجرين المحتجزين من المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس: من منظور عالمي). وللاحتجاز أثر طويل الأمد على حياة الفرد بعد إطلاق سراحه من الاحتجاز.

لمغايري الهوية الجنسانية احتياجات خاصة، غير معترف بها، في كثير من الأحيان، في المجتمع ويصعب تلبيةها خاصة في مرافق الاحتجاز.

- إذ لا يكون الوصول إلى المساعدة الطبية المناسبة كافيًا، في كثير من الأحيان، وتكون إمكانية الحصول على العلاج بتعويض الهرمونات وغيرها من المساعدات المطلوبة أثناء تغيير الهوية الجنسانية محدودة أو معدومة. وقد يحرم من يخضعون لجراحة تغيير نوع الجنس من الحصول على الرعاية المستمرة التي يحتاجونها حيث تعتبر غير ضرورية.
- عند إيداع المحتجزين مرافق الاحتجاز، عادة ما يتوفر خياران؛ إما وضعهم في مبنى للرجال أو النساء. علاوة على ذلك، في كثير من الأحيان لا يؤخذ في الاعتبار سوى نوع الجنس. ومن ثمّ، قد توضع النساء مغايرات الهوية الجنسانية برفقة السجينات وهو ما يؤدي إلى العديد من الصعوبات، لا سيما عند النظر إليهن باعتبارهن رجال من زميلاتهن المحتجزات. من ناحية أخرى، وضع النساء مغايرات الهوية الجنسانية في مبان الرجال يعرضهن لخطر العنف الجنسي والإيذاء الجسدي.

4. كيفية تلبية الاحتياجات الخاصة للمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس؟



الوحدة الأولى: التعريف
والأساس المنطقي
لبدائل الاحتجاز

وحدة 2/B

يمكن أن يكون الأساس المنطقي لعزل الأفراد في حالات الخطر المتزايد لحمايتهم مشروعًا، ولكن لا ينبغي الشروع فيه إلا بعد التشاور والاتفاق مع المحتجزين المعنيين. يجب أن يوجد كذلك إجراءات واضحة. لا ينبغي أن يؤدي الفصل إلى فضح الشخص أو تعرضه لمزيد من الوصم أو تقييد وصوله إلى الخدمات والتعليم. (اقرأ المزيد هنا [أداة رصد الاحتجاز الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس المحرومين من حريتهم](#) الصفحات 14-16).

في بعض مرافق الاحتجاز، قد يخصص مبنى أو جناح حصراً للمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس. وتحتج [رابطة منع التعذيب](#) بأن هذا التدبير لا يعالج وضعهم الخاص ولا يكفل لهم الحماية من الانتهاكات وسوء المعاملة على أساس توجهاتهم الجنسية أو هويتهم الجندرية (النوع الاجتماعي). إذ قد يؤدي فصل المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس إلى المزيد من الوصم والإفصاح القسري («الفضح») عن التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية (النوع الاجتماعي) للفرد.

وأخيراً، ينتهك عزل المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس المحتجزين عدداً من حقوق الإنسان، على سبيل المثال، الحق في الحماية المتساوية ومبدأ عدم التمييز. قد يقيد الفصل (أو العزل) الوصول إلى الخدمات العديدة المقدمة إلى المحتجزين (التعليم، المساعدة الطبية، وغيرها).

لا يكون أماكن احتجاز المهاجرين في معظم الحالات خياراً مناسباً للمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس بسبب احتياجاتهم الخاصة وتجاربهم السابقة والتهديدات المحتملة لرفاههم وسلامتهم.

إذا كان هناك ما يدعو إلى احتجاز المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس وكان الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية، تكون سلطة الاحتجاز مسؤولة عن ضمان سلامتهم والاعتناء برفاههم. ويتمتع المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس المحتجزون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها أي محتجزين آخرين ويجب احترام حقوقهم الإنسانية احتراماً كاملاً. كما يجب معاملتهم وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية [للاحتجاز الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين](#) ودليل [رصد احتجاز المهاجرين](#)

وتؤكد [رابطة منع التعذيب](#) أنه يجب على سلطات الاحتجاز تحديد مراحل مختلفة للتخفيف من مخاطر العنف الجنسي والجسدي والنفسي ضد المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس المحتجزين. يمكنهم تنفيذ عدة تدابير، على سبيل المثال، فصل المعتقلين حسب الفئات، واختيار المحتجزين الذين يشاركون أماكن المعيشة، ونشر سياسات مكافحة التنمر والتدريب عليها ووضع أنظمة لتقديم الشكاوى والحفاظ على سرّيتها.



الوحدة الأولى: التعريف
والأساس المنطقي
لبدائل الاحتجاز

وحدة 2/B

يجب إيلاء اهتمامًا خاصًا لأوضاع مغايري الهوية الجندرية. ويجب توزيعهم في مرفق الاحتجاز بحذر شديد وبمشاركة كاملة وموافقة مستنيرة. تنصح رابطة منع التعذيب بضرورة أن يفي وضعهم قيد الاحتجاز بالاجراءات التالية:

- إجراء مشاورات مع الشخص المشمول بالاختصاص، سواءً بوضعه في قسم أو مرفق مخصص للرجال أو النساء؛
- السماح لمغايري الهوية الجندرية المحتجزين بالحصول على المساعدة الطبية الخاصة؛
- ضمان حصول مغايري الهوية الجندرية المحتجزين على ما يكفي من المعلومات والدعم؛
- ضمان حماية السلامة الجسدية لمغايري الهوية الجندرية المحتجزين دون فصلهم أو عزلهم عن المحتجزين الآخرين؛
- احترام حق مغايري الهوية الجندرية المحتجزين في الحميمة والخصوصية.

توصي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الدول "بتبني التدابير اللازمة لضمان اتخاذ القرار بشأن مكان إيواء المتحولين جنسيًا المحتجزين (بما في ذلك السجون وسجون الشرطة ومراكز احتجاز المهاجرين) على أساس كل حالة على حدة، مع إيلاء الاحترام الواجب لكرامة الشخص، وحيثما أمكن ذلك، بالتشاور المسبق مع الشخص المشمول بالاختصاص".

انظر المزيد في تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائبي الجنس.

في عام 2012، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية (س) ضد تركيا بأن فصل المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائبي الجنس هو انتهاك لحقوقهم الإنسانية إذا حرّموا من الوصول الكامل إلى مختلف الخدمات أو وضعوا قيد





الوحدة الأولى: التعريف
والأساس المنطقي
لبدائل الاحتجاز

وحدة 2/B

لاحظ أنه حتى إن تحقق ذلك، قد تختار بعض المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس الاستمرار في إخفاء توجههم الجنسي وهويتهم الجندرية. يجب أخذ ذلك في الاعتبار عند وضع خدمات خاصة للمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس وضمان أن تكون هذه الخدمات متاحة للجميع (وهو ما يسمح لمن يخفون توجههم الجنسي وهويتهم الجندرية بالاستفادة منها).

تذكّر! حالات التعرض للأذى ليست ثابتة، وتتغير بمرور الوقت. وهذا بسبب الظروف المتغيرة. تتشكل القابلية للأذى نتيجة لعوامل داخلية (شخصية) وعوامل خارجية (بيئية).

اقرأ المزيد في أداة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز لفحص مواطن الضعف الصفحات 1-6.

تفرض أماكن الاحتجاز خطراً خاصاً على المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس، وهذا هو السبب الذي دفع المفوضية إلى وضع ترتيبات الرعاية البديلة، خارج مرافق الاحتجاز، لضمان السلامة والحصول على السكن اللائق والمساعدات الطبية. هناك ثلاثة أنواع من الترتيبات التي قد تلبي احتياجات المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس:

- البيوت الآمنة،
- والرعاية المجتمعية،
- ومرافق الإقامة المستقلة، الآمنة.

وأخيراً، ما أن يتعلق الأمر بتلبية الاحتياجات الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس المحتجزين، يجب أخذ أحد العوامل الهامة في الاعتبار. في كثير من الحالات، يكون توقع التعريف الذاتي من المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس لتوجههم الجنسي وهويتهم الجندرية (النوع الاجتماعي) والإفصاح عنهما منافٍ للواقع. وسيخفيه بعضهم في جميع الأوقات خوفاً من التعرض للأذى والاعتداء من المحتجزين الآخرين أو الموظفين العاملين في مرفق الاحتجاز. تؤكد **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** أن غالبية المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية (النوع الاجتماعي) وثنائيي الجنس يضطرون إلى إخفاء توجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية لحماية أنفسهم من العنف، وهذا يشمل أيضاً أثناء الفحوصات والتفتيشات الجسدية على الحدود وأثناء إجراءات اللجوء. ربما لم تختبر فئة أخرى مطلقاً التعبير صراحة عن توجهها الجنسي أو نوعها الاجتماعي، ومن ثم لم تعتاد التحدث أو التعبير عن نفسها بحرية أمام الآخرين.

وربما تلاحظ هوية المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس ومخاطر الأذى المرتبطة بها، ولكنها غالباً ما تكون مخفية. بالنسبة للكثيرين، لا يكون انفتاح المرء بشأن توجهه الجنسي أو هويته الجندرية (النوع الاجتماعي) آمناً، نظراً لأن التدايعات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والعائلية والشخصية «للخروج من القوقعة» خطيرة جداً. تنصح **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز** أن خفض الحواجز إلى حد أقل والوصول إلى الدعم يتطلب ما يلي:

- شعور المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس بالأمان والثقة،
- أن يكون المسؤولون ومقدمو الخدمات مؤهلين ثقافياً وداعمين بشكل صريح للمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس وأسرهم.



الوحدة الأولى: التعريف
والأساس المنطقي
لبدائل الاحتجاز

وحدة 2/B

النفسية والعقلية، ولكن قد يكون نظام الإحالة إلى برامج دعم الصحة العقلية والنفسية الاجتماعية لهؤلاء الأشخاص محدودًا كذلك). وقد لا تتاح بعض الخدمات، مثل علاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج بالهرمونات والمساعدة في فترات الانتقال، أو تكون موصومة للغاية، وهو ما يؤدي إلى التعرض للإذلال أو الأذى. أحيانًا، قد تمنع المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الشركاء من نفس الجنس من الوصول إلى أحبائهم المرضى أو المحتضرين، أو رفض تقديم المساعدة الطبية إلى المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس أو ممارسة التمييز ضدهم.

ومن الأمور حاسمة الأهمية لضمان الاستجابة الفعالة الاعتراف بأننا نعمل مع المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس، حتى وإن لم يكونوا معروفين من قبلنا. ولذلك، ينبغي أن تشمل استجاباتنا إنشاء أماكن آمنة وخدمات شاملة للجميع وآليات للاتصال والتعقيب يمكن الوصول إليها، وهو ما يسمح بتكثيف استجاباتنا بفعالية وفي حينها. علاوة على ذلك، من الأهمية بمكان أن ندرك أن المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس ليسوا جماعة متجانسة. لا يوجد نهج واحد يصلح للجميع. كل شخص فريد في تجاربه واحتياجاته وقدراته، ومن ثمَّ ينبغي أن تأخذ الاستجابة في الحسبان الاحتياجات الخاصة للأفراد مع إيلاء الاهتمام الواجب للتقاطعية بين العمر ونوع الجنس وغيرها من خصائص التنوع.

قد ترغب في الرجوع إلى توجيه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن العمل مع المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس في حالات النزوح القسري.

في الحالات التي توجد فيها ترتيبات رعاية مناسبة، من المهم إدراك عوامل الخطر المرتبطة بكل من تلك الترتيبات الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس، وضمان تخفيف هذه المخاطر ومعالجتها بالتشاور مع هؤلاء الأفراد مع إشراك المنظمات المحلية المعنية بالمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس.

فيما يلي بعض المسائل الواجب أخذها في الاعتبار:

- إيواء المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس بالقرب من أشخاص آخرين مشمولين بالاختصاص قد يعرض سلامتهم وأمنهم لمخاطر محتملة، وهذا هو الحال تحديدًا إذا كان الفرد عضوًا في مجتمع محافظ متعصب تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس.
- من جهة أخرى، قد يؤدي إيواؤهم بعيدًا عن مجتمعهم المحلي إلى عزلتهم وزيادة تعرضهم للأذى من مصادر أخرى وتقييد وصولهم إلى الخدمات وشبكات الدعم.
- في أماكن الإيواء أو البيوت الآمنة، التي لا ينبغي كقاعدة عامة استخدامها لإيواء طالبي اللجوء لفترة طويلة، قد يفصل بين أزواج من نفس الجنس وقد يتعرض مغايري الهوية الجندرية أو ثنائيي الجنس للإذلال والإيذاء الجسدي والعقلي بسبب الطابع الثنائي لذلك الترتيب.
- إقامة أماكن إيواء/بيوت آمنة خاصة للمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس قد يعرضهم لهجمات خطيرة وأعمال عنف، وهذا إن كان مكان الإيواء معروفًا في المجتمع.
- قد لا تقدم مراكز الرعاية الصحية خدمات ملائمة مصممة خصيصًا لتلبية الاحتياجات الخاصة للمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي ومغايري الهوية الجندرية وثنائيي الجنس (على سبيل المثال، المتعلقة بالعنف الجسدي أو الجنسي والمساعدات الصحية



بدائل الاحتجاز



وقد تم تطوير برنامج التوعية الإلكتروني هذا ضمن مشروع « البرنامج العالمي للمساعدة التقنية وبناء القدرات لمنع احتجاز الأطفال، وحماية الأطفال وغيرهم من طالبي اللجوء في أماكن الاحتجاز» الممول من الاتحاد الأوروبي.

إن الآراء المعرب عنها هنا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعبر عن الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي.